

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعا من اجل أعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

دليل أعمال مبادئ المساواة في أماكن العمل

بشراكة مع

من تنفيذ

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

ROYAUME DU MAROC
ROYAUME DU MAROC
ROYAUME DU MAROC



وزارة الإقتصاد
والمساواة الصغرى،
والتنمية والكفاءات



المجتمع التمكيني للشباب
**YOUTH EMPOWERMENT
SOCIETY**

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل أعمال المساواة
في أماكن العمل



نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

ترجع مسؤولية محتوى هذا الدليل إلى جمعية المجتمع التمكيني للشباب
ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة
الصغرى والتشغيل والكفاءات



محتويات الدليل

المحتوى	الصفحة
التقديم	01
الإطار العام	02
مشاركة النساء في سوق الشغل	04
حقوق النساء في الدستور المغربي	06
منع كل أشكال التمييز في الشغل	09
الحق في التكوين للنساء العاملات	10
الشغل الليلي للنساء العاملات	11
الحق في الإستقالة	12
المساواة في الأجور	14
الأمومة في قوانين الشغل	16
الحماية من التحرش في أماكن العمل	20
حقوق العاملات الفلاحيات	22
الشكايات والتبليغ	24
المحاكم المختصة	26
الأعمال التي يحظر فيها تشغيل النساء	28
تشغيل القاصرات في الأعمال المنزلية	31

التقديم

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعا من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

تواجه كثير من النساء العاملات تحديات عديدة تتعلق بصعوبة الاندماج في التنمية الإقتصادية، وغياب التطبيق السليم لمدونة الشغل وعدم المساواة في مجموعة من القطاعات الاقتصادية...

ومع التقدم الذي يعرفه المغرب في خلق فرص العمل في شتى المجالات، والذي أحدث دينامية في التقليل نوعا ما من نسب البطالة إلا أن ذلك لم تنعكس إيجابا على الأوضاع الحقوقية للنساء، بل ظهرت مشاكل أخرى متمثلة في ضعف التطبيق السليم لمبادئ المساواة في أماكن العمل وتطبيق الشروط التي جاءت بها مدونة الشغل بالإضافة إلى تواجد بعض الظواهر السلبية كالتحرش وغيره.

هذه المشاكل تعمقت أكثر خلال جائحة كورونا وهو ما أكدت عليه مذكرة صادرة عن المندوبية السامية للتخطيط في بحث وطني حول تأثير جائحة فيروس كورونا على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للأسر والتي أكدت أن النساء هن الأكثر ضررا من تداعيات جائحة كوفيد-19- من حيث الولوج إلى الخدمات الصحية وفقدان مناصب الشغل...

كل هذا دفعنا للعمل على مشروع "نفس الخدمة نفس الحقوق - جميعا من أجل إعمال مبادئ المساواة في أماكن العمل" استجابة لاحتياجات في هذا المجال المتعلق بتعريف النساء بحقوقهن وتوعية أرباب العمل بتطبيق مبادئ المساواة في أماكن العمل.

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعا من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

الإطار العام

نفس الخدمة نفس الحقوق

جميعا من أجل إعمال مبادئ المساواة في أماكن العمل

مشروع نستهدف من خلاله تعزيز عملية الترافع والتوعية بأوضاع النساء العاملات في الوحدات الإنتاجية وتحسين ظروف عملهن، للمساهمة في ترسيخ ثقافة المساواة المهنية. سواء في صفوف النساء أو المشغلين على حد سواء.

عبر إشراك الفاعلين في المجتمع المدني بإقليم الخميسات من خلال تقوية قدراتهم للعمل على تنفيذ حملات التوعية والتحسيس في أرض الواقع وعبر الأنترنت تشجع على أهمية التطبيق السليم لمبادئ المساواة في أوساط العمل والتعريف ببنود مدونة الشغل، وكذلك تقوية قدرات النساء العاملات في نفس السياق.

أهداف المشروع:

- تقوية قدرات نشطاء المجتمع المدني في مجال حماية حقوق النساء ومبادئ المساواة في أوساط العمل
- تحسيس المشغلين حول أهمية المساواة المهنية داخل المقاولات
- تقوية قدرات من النساء العاملات في فهم آليات حقوق المرأة في العمل
- حشد شبكة من الجمعيات للترافع على تحسين ظروف النساء في العمل

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل




نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

مشاركة النساء في سوق الشغل



8 نساء من بين كل 10 نساء خارج سوق الشغل

المصدر : مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط
بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (8 مارس 2021)

نفس الخدمة = نفس الحقوق




جميعا من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل


نسب عطالة النساء بالمجالين الحضري والقروي سنتي 2019 و 2020



المجال القروي



المجال الحضري



المصدر : مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط
بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (8 مارس 2021)

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل



شنو هي القوانين الوطنية
اللي كاتحمي المرأة العاملة؟

أولى الدستور المغربي أهمية كبرى لاحترام حقوق المرأة بصفة عامة، لتمكينهن من جميع الوسائل للمشاركة الفعالة في الإنتاج، والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعا من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

الدستور المغربي : أعطى للمرأة عناية خاصة للمرأة في المساواة والمناصفة والمسائلة، وذلك ما جاء في عدة فصول التي أكدت على ضمان حقوق المرأة واحداث اليات لتفعيل هذه الحقوق من بينها الهيئة الوطنية المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفصل 6 من الدستور: القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنيين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

الفصل 19 من الدستور: يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحديث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

خصص المشرع الاجتماعي عدة إجراءات حمائية لمنع تعرض المرأة للتمييز في مكان الشغل، من خلال التنصيب على حمايتها من التمييز في العمل على أساس الجنس، وحث على عدة حقوق من بينها الحق في العطل والمساواة في الأجور... وغيرها من الحقوق التي سيتم التطرق لها بالتفصيل في المحور التالي من هذا الدليل.

وسنركز على التطرق لقانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل الذي يعتبر بمثابة ميثاق قانوني يتم الرجوع إليه في مجموعة من الحالات التي يتم فيها انتهاك حق المرأة أثناء العمل والذي سنمجموعة من التدابير الحمائية للنساء في أماكن العمل.

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

منع التمييز

يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لاسيما في ما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل. ولضمان ذلك، يعاقب المشغل عن مخالفة ما سبق بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة المذكورة.

المرجع: المادتان 9 و12 من مدونة الشغل. الصادرة في 11 شتنبر 2003



نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

الحق في التكوين

حق للأجراء، طبقاً لأحكام مدونة الشغل، الاستفادة من برامج محو الأمية ومن تكوين مستمر. كما تتضمن اتفاقية الشغل الجماعية مجموعة من الأحكام المتعلقة بعلاقات الشغل، منها تنظيم تكوين مستمر لفائدة الأجراء يهدف تحقيق ترقيتهم الاجتماعية والمهنية، وتحسين معارفهم العامة والمهنية، وملاءمتها مع التطورات التكنولوجية.

المرجع: المادتان 23 و105 من مدونة الشغل الصادرة في 11 شتنبر 2003



الشغل الليلي

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

يمكن تشغيل النساء، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهن الصحي والاجتماعي، في أي شغل ليلي، بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً. غير أنه يستثنى من ذلك المؤسسات التي تحتم الضرورة أن يكون النشاط فيها متواصلاً أو موسمياً، أو أن يكون الشغل فيها منصباً على استعمال مواد أولية، أو مواد في طور الإعداد، أو على استخدام محاصيل فلاحية سريعة التلف. وتحدد الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في شغل ليلي في ما يلي:

- توفير وسائل النقل من محل إقامتهن إلى مقرات الشغل ذهاباً وإياباً في حالة عدم توفر وسائل النقل العمومي؛
- تمتعهنّ براحة لا تقل مدتها عن نصف ساعة بعد كل أربع ساعات من العمل المتواصل، وتدخل مدة هذه الاستراحة ضمن

مدة الشغل الفعلي؛

• توفير وسائل الراحة.

المرجع: المادتان 172 و173 من مدونة الشغل الصادرة في 11 شتنبر 2003، والمرسوم رقم 2.04.568 الصادر في 29 دجنبر 2004 المتعلق بتحديد الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي



نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

بالطبع،
حيث هذا حقها
وهادشي
مذكور فالقانون

واش الأجيرة إيلا
مابقاتش مرتاحة
فشى خدمة أولقات
خدمة أحسن.
يمكن ليها تستقل؟



الحق في الإستقالة

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

يمكن للأجيرة أن تستقيل من العمل، مع مراعاة أجل الإخطار الواجب اتجاه المشغل. وتستفيد تبعاً لذلك من التعويض عن الأقدمية وتستحق التعويض عن عدم التمتع بالعطلة السنوية.

المرجع: المواد 43 و157 و254 و255 من مدونة الشغل الصادرة في 11 شتنبر 2003



نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

المساواة في الأجور

نصت مدونة الشغل على أنه يمنع كل
تمييز في الأجر بين الجنسين،
إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديه.

المرجع: المادة 346 من مدونة الشغل الصادرة في 11 شتنبر 2003





نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

نسب التمييز في الأجور بين الجنسين سنة 2020



- (47,3%) من النساء النشيطات المشتغلات يعملن كمستأجرات (مقابل 51,7% بالنسبة للرجال)
- (17,7%) منهن يعملن لحسابهن الخاص (مقابل 39,8% بالنسبة للرجال)
- (35%) من النساء يشتغلن بشغل غير مؤدى عنه (مقابل 8% لدى الرجال).

المصدر : مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط
بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (8 مارس 2021)

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

الأمومة في قوانين الشغل

توجد مجموعة من المواد التي تضمن للمرأة الحامل حقوقها كاملة في فترة الحمل وبعد الولادة، ستتعرفون عليها في الفقرات القادمة





من حقوق الأجيورة الإستفادة
من إجازة حمل مدتها 14 يوماً
مهما تكرر الحمل

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

تتمتع الأجيورة، التي ثبت حملها بشهادة طبية، بإجازة ولادة مدتها أربعة عشر أسبوعاً، ما لم تكن هناك مقتضيات أفيد في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، وهي إجازة مدفوعة الأجر.

يؤدي هذا التعويض إلى الأجيورة من طرف مشغلها عند حلول موعد أداء الأجر الذي يلي مباشرة قيام الأجيورة بالإدلاء بوثيقة الولادة المسلمة من طرف ضابط الحالة المدنية.

ويسترجع المشغل هذا التعويض من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حدود السقف الخاص بمبلغ الاشتراكات الشهرية المدفوعة إلى هذا الصندوق.

المرجع: المادتان 152 و270 من مدونة الشغل الصادرة في 11 شتنبر 2003

في إطار مقتضيات حماية الأمومة ومهما تكرر الحمل، تتمتع الأجيورة التي ثبت حملها بشهادة طبية بإجازة ولادة مدتها أربعة عشر أسبوعاً، ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر إفادة لها في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي. وتتقاضى الأجيورة أجرها كاملاً، وإن تكررت حالات الحمل.

المرجع: المادة 152 من مدونة الشغل الصادرة في 11 شتنبر 2003

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

الحق في إجازة الأمومة

يحق للمرأة الأجيبة أن توقف سريان عقد الشغل فترة تبتدئ قبل تاريخ توقع الوضع بسبعة أسابيع، وتنتهي بعد تاريخ الوضع بسبعة أسابيع. وإذا ثبت بشهادة طبية نشوء حالة مرضية عن الحمل أو النفاس تجعل من الضروري إطالة فترة توقف العقد، زادت في فترة إجازة الولادة مدة استمرار تلك الحالة المرضية، على ألا تتعدى فترة التوقيف ثمانية أسابيع قبل تاريخ توقع الوضع، وأربعة عشر أسبوعاً بعد تاريخ الوضع. وإذا وضعت الأجيبة حملها قبل تاريخه المتوقع، أمكن لها تمديد فترة توقيف عقد الشغل إلى أن تستكمل الأربعة عشر أسبوعاً التي تستغرقها مدة التوقيف المستحقة لها.

المرجع: المادة 154 من مدونة الشغل الصادرة في 11 شتنبر 2003

لا تأثير لإجازة الأمومة على الإجازة السنوية، سيقا على الإجازة المرضية، وعلى هذا الأساس يستحق كل أجيير أو أجيبة قضي ستة أشهر متصلة من الشغل في نفس المقاول أو لدى نفس المشغل عطلة سنوية مؤدى عنها.

المرجع: المواد 231 و232 و235 من مدونة الشغل الصادرة في 11 شتنبر 2003



4 واجبات للمشغل اتجاه الأجيرة الحامل

1. لا يمكن تشغيل الأجيرات النوافس أثناء فترة الأسابيع السبعة المتصلة التي تلي الوضع. ويسهر المشغل على تخفيف الأشغال التي تكلف بها المرأة الأجيرة أثناء الفترة الأخيرة للحمل، وفي الفترة الأولى عقب الولادة.

2. يسهر المشغل على تخفيف الأشغال التي تكلف بها المرأة الأجيرة أثناء الفترة الأخيرة للحمل، كما يحق للمرأة الأجيرة أن توقف سريان عقد الشغل فترة تبتدئ قبل تاريخ توقع الوضع بسبعة أسابيع، وتنتهي بعد تاريخ الوضع بسبعة أسابيع. غير أن القانون لم ينص على إنقاص ساعات العمل بالتحديد.

3. لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجيرة التي ثبت حملها بشهادة طبية، ويكون باطلاً بقوة القانون كل قرار قد يتخذه بفصلها عن العمل أثناء حملها.

4. لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجيرة التي ثبت حملها بشهادة طبية بعد الوضع بأربعة عشر أسبوعاً. ويعتبر باطلاً كل قرار قد يتخذه المشغل بفصلها.

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

الحماية من التحرش الجنسي في أماكن العمل

بالطبع كايئة مدونة الشغل
اللي كاتحي من التحرش فأماكن العمل

واش كايئ شي قانون كيحميني
إيلا تعرضت للتحرش فالخدمة؟!؟



نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعا من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة
ضد الأجيحة من طرف المشغل
أو رئيس المقاول أو المؤسسة، ما يلي

السب الفادح

استعمال أي نوع
من أنواع العنف والاعتداء
الموجه ضد الأجيحة (ة)

التحرش الجنسي

التحريض
على الفساد

وتعتبر مغادرة الأجيحة لشغلها بسبب أحد هذه الأخطاء، في
حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها، بمثابة فصل تعسفي.

المرجع: المادة 40 من مدونة الشغل الصادرة في 11 شتنبر 2003

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعا من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

حقوق النساء في المجال الفلاحي



نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

تسري أحكام مدونة الشغل على العاملات في الاستغلاليات الفلاحية والغابوية، كما تسري عليهنّ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل العمال الفلاحيين وأداء أجورهم.

المرجع: المادة 1 من مدونة الشغل الصادرة في 11 شتنبر 2003، والظهير الشريف رقم

1.72.219

أمثلة

إجازة
الأمومة

الحق
في التغطية
الصحية

المساواة
في الأجور

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

الشكايات والتبليغ عن انتهاكات حقوق المرأة العاملة



نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

قبل اللجوء إلى المحاكم
المختصة، تقدّم الشكايات إلى
مفتشي الشغل الذين تناط بهم
المهام التالية:

إعطاء المشغلين
والأجراء معلومات
ونصائح تقنية حول
أنجع الوسائل لمراعاة
الأحكام القانونية

السهر على تطبيق
الأحكام التشريعية
والتنظيمية المتعلقة
بالشغل

إحاطة السلطة الحكومية
المكلفة بالشغل علماً بكل
نقص أو تجاوز في
المقتضيات التشريعية
والتنظيمية المعمول بها

المرجع: المواد 532 و542 و543 من

مدونة الشغل

إجراء محاولات التصالح
في مجال نزاعات الشغل
الفردية، والتي يحزر في
شأنها محضر يمضيه
طرفا النزاع، ويوقعه
بالعطف العون المكلف
بتفتيش الشغل. وتكون
لهذا المحضر قوة الإبراء في
حدود المبالغ المبينة فيه.

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعا من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

المحاكم المختصة



القانون يحميك

تقديم دعوى
حول انتهاك



نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل أعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

المحاكم

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية (دعاوى العمل) ابتدائياً وانتهائياً إذا لم يتجاوز الطلب مبلغ 3000 درهم، وابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ.

المرجع: الفصول 19 و20 و21 من المسطرة المدنية الصادرة في 28 شتنبر

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل



حظر تشغيل النساء

في بعض
الصناعات والأعمال

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

يمنع تشغيل النساء في المقالع، وفي الأشغال
الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم. غير أن هذا
المنع لا يسري على النساء اللواتي:



يشغلن مناصب الإدارة والتسيير



يشغلن في المصالح الصحية والاجتماعية



يوجدن في وضعية متدربات



يدعون بصفة عرضية للنزول إلى أغوار المناجم
لمزاولة أشغال غير يدوية.



كما يمنع تشغيلهن في الأشغال التي تشكل مخاطر
بالغة عليهنّ، أو تفوق طاقتهنّ، أو قد يترتب عنها
ما قد يخل بالآداب العامة.



المرجع: المادتان 179 و181 من مدوّنة الشغل الصادرة في 11 شتنبر 2003. والمادة الثالثة
من المرسوم رقم 2.04.682 الصادر في 29 دجنبر 2004 المتعلق بتحديد لائحة الأشغال
الممنوعة على الأحداث دون الثامنة عشرة والنساء والأجراء في وضعية إعاقة

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

حظر تشغيل الفتيات القاصرات



المخالفات والعقوبات
المنصوص عليها في القانون
19.12 المتعلق بتحديد شروط
الشغل والتشغيل المتعلقة
بالعاملات والعمال المنزليين
في المادة 23 :

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعا من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم :
كل شخص استخدم، خلال الفترة الانتقالية المنصوص
عليها في الفقرة الثانية من المادة 6، عاملة أو عاملا منزليا
يقل عمره عن 16 سنة؛
كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا يقل عمره عن
18 سنة بعد انصرام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في
الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 19.12؛
كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا يتراوح عمره ما
بين 16 و 18 سنة دون إذن من ولي أمره؛
كل شخص ذاتي، يتوسط في تشغيل عاملات أو عمال
منزليين بمقابل؛
كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا خلافا لأحكام
الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون رقم 19.12.
كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا جبرا.
وفي حالة العود يحكم على مرتكب الأفعال المنصوص
عليها أنفا بضعف الغرامة وبالحبس تتراوح مدته بين شهر
و 3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

فريق العمل

إعداد وتنفيذ : منير النايلي

التنسيق : محمد أيت موسى

إشراف عام : سفيان السعودي

كل الحقوق محفوظة لجمعية المجتمع التمكيني لشباب

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

كل المراجع القانونية المستخدمة في الدليل
تم إدراجها بعد كل قانون على حدى.

دليل النساء العاملات للتعرف على حقوقهن

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعا من اجل أعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

دليل أعمال مبادئ المساواة في أماكن العمل